

10 فيفري 2025

ص-08-2025-30103-12-00000

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

الموضوع : حول طلب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 14 جانفي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ جمعية " " أبرمت اتفاقية هبة مع "كنيسة " و"جمعية " المنتصبتين بالولايات المتحدة الأمريكية، قصد إنجاز مشروع تدريبي في صناعة الحلويات لفائدة الشباب المصابين بالتوحد أو الإعاقات الخفيفة. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الهبة الممنوحة من قبل "كنيسة " و"جمعية " لفائدة جمعية " " لا تستجيب لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

والسلام

المدير العام للاداءات  
نورالدين بوقربة

بالنيابة

وتقبلوا فائق عبارات التقدير